قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/191	1410/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/9هـ الموافق 2014/11/2م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وشركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "تعرضتُ لاحتجاز أموالي في سهم شركة (أ) منذ تاريخ 25-3-1434هـ الموافق 6-2-2013م وحتى تاريخه، وذلك مما حصل من تضليل من قبل كل من شركة (أ) وهيئة سوق المال السعودية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية؛ فقد قمنا بشراء السهم بناءً على سلامة الشركة والتي تم إعلانه من قبل موقع رسمي يخص هيئة سوق المال السعودي (تداول)، وكان الإعلان أنّ الشركة قامت باستيفاء جميع شروط الرخصة، ولم يتم نفي إعلان الشركة من قبل هيئة سوق المال السعودي أو هيئة الاتصالات السعودية، مما جعلنا نؤمن بسلامة موقف الشركة والدخول بسهم وبعدها نتفاجأ بإيقاف الشركة عن التداول. الطالبات: أطالب باسترجاع رأس مالي وتعويضي عن فتره إيقاف الشركة من تاريخ الإيقاف بتعويضي 30 هللة عن كل سهم في كل يوم من تاريخ إيقاف الشركة عن التداول. وهذا ما لحق بي من خسائر مادية ونفسيه مما لها الأثر النفسي علي وعلى عائلتي من تاريخ نتيجة إيقاف الشركة".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من لائحة الدعوى وتزويد المدعى عليها شركة (أ) بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بادعاء المدعي من أنه تعرض لاحتجاز أمواله في سهم شركة (أ) منذ تاريخ 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م وحتى تاريخه بسبب ما حصل من تضليل من هيئة السوق المالية، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أنّ إيقاف تداول أسهم الشركة كان بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ الذي نص في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير اليه في البند (أولاً) أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص شركة (أ) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (38) وتاريخ

1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1434/3/25هـ بإيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول). ثانياً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الهيئة لم تنف ما أعلنته الشركة على موقع (تداول) من أنّ الشركة قامت باستيفاء جميع شروط الرخصة، مما جعل المدعي يؤمن بسلامة موقفها ويدخل في سهمها ليتفاجأ بعدها بإيقافها عن التداول، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنّ مسؤولية إعلان الشركة المذكور تقع على من أصدر الإعلان، ومن ثم فإنّ الادعاء على الهيئة في هذا الشأن يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة. ثالثاً: أما فيما يتعلق بما يطالب به المدعي من تعويض عن فترة إيقاف الشركة، فإنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية, وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها ممثل عن هيئة السوق المالية بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية .

وحضرها ممثلان عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب خطاب نائب المحافظ لشؤون المنافسة والقانونية .

وحضرها وكيل عن شركة (أ) .

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يود أن يوضح للّجنة بأنّ الشركة المدعى عليها مُنحت مهلة خمسة عشر يوماً تنتهي بتاريخ 1434/3/23هـ، وقدم للّجنة نسخة من الإعلان الصادر عن شركة (أ) بأنه وردها برقية من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن صدور أمر سامٍ كريم يوجه الهيئة باتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على ترخيص الشركة في ضوء المتطلبات الواردة في الأمر السامي الكريم، وبتاريخ 1434/3/14هـ أعلنت الشركة المدعى عليها استيفاء جميع الشروط المتطلبة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وذلك الإعلان منشور على الموقع الإلكتروني لـ(تداول)، والمهلة المحددة للشركة بموجب الأمر السامي تنتهي يوم الاثنين بتاريخ 1434/3/23هـ، وتم إيقاف أسهم الشركة عن التداول بتاريخ 1434/3/25هـ، أي بعد انقضاء المهلة المحددة للشركة وذلك بموجب إعلان هيئة السوق المالية المنشور على موقع السوق المالية (تداول)، وبموجب نظام السوق المالية فإنّ من واجب هيئة السوق المالية وفقاً للمادة (الخامسة) حماية المواطنين والمستثمرين في السوق المالية، علاوة على أنّ النظام يقرر حق المتضررين في التعويض، وهو يطالب بالتعويض عن فترة إيقاف تداول سهم الشركة وهي قرابة سبعة أشهر ابتداءً من 1434/3/25هـ، ويطالب بالتعويض بمقدار ثلاثين هللة عن كل سهم في كل يوم من أيام إيقاف التداول. وبسؤاله متى اشترى الاسهم محل الدعوى؟ أجاب بأنه سيزود اللجنة بذلك، وبسؤاله عن رده على مذكرة ردّ المدعى عليها هيئة السوق المالية، أجاب بأنه تسلم نسخة منها ويكتفي بما قدمه في هذه الجلسة رداً على ما ورد في تلك

المذكرة. وبسؤال ممثل هيئة السوق المالية هل لديه تعقيب على ما ذكره المدعي؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الهيئة والطلبات الواردة فيها. وبسؤال ممثلي المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن ردهما على دعوى المدعي، أجابا بأنهما يقدمان في هذه الجلسة رداً مكتوباً مكوناً من أربع صفحات سلمت اللجنة إلى المدعي نسخة منه في هذه الجلسة، وباطلاعه عليها وقراءته لها طلب من اللجنة إمهاله لتقديم رد مكتوب عليه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على لائحة دعوى المدعي وما ذكره في هذه الجلسة، أجاب بأنه لم يتضح له وجه الخطأ الذي وقع من الشركة المدعى عليها بحسب ما يذكر المدعي، ومن ثم فإنه لم يثبت له وجه المسؤولية تجاهها، فعقب المدعي على رد وكيل الشركة المدعى عليها بأنّ الشركة أعلنت استيفاءها لشروط هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في حين ذكرت الهيئة أن الشركة لم تستوف أحد المتطلبات مما ترتب عليه إيقاف تداولها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه أي تعقيب أو توضيح بشأن لائحة الدعوى وما ورد في هذه الجلسة من المدعي؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم رده على دعوى المدعي وما ورد منه في هذه الجلسة مكتوباً للّجنة. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته في هذه الجلسة؟ أجابوا بالنفي. وقررت اللجنة إمهال المدعي أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بردّ مكتوب على مذكرة المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وتزويد اللجنة بما طلب منه في هذه الجلسة، كذلك قررت اللجنة إمهال وكيل الشركة المدعى عليها مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بردّ على ما تضمنته لائحة المدعي وما ذكره في هذه الجلسة. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء فيها ما نصه: "أولاً:-الدفع بعدم الاختصاص الولائي: نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان الظالم على أنه 'تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:.. ج . دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة،، وحيث إنّ مسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الأولية التي يجب بحثها والتحقق منها قبل التطرق للموضوع, ونظراً لأنّ دعوى المدعي توجهت لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التعويض, وهي من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية, الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثانياً:-الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة: يُشترط لقبول الدعوى أن يكون لكلٍّ مِن المدعي والمدعى عليه صفة مُعتبرة في الدعوى، فيتعيَّن أن تكونَ للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكونَ للمدعى عليه صِفة في توجيه الدعوى إليه, وبالنظر الى لائحة المدعي فيتضح أنها متعلقة بأوراق مالية, ومبنية على طلب التعويض لادعاء سلوك ينطوي على التضليل, من خلال ما أعلنته شركة (أ) على موقع (تداول), كل ذلك لا يعود لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صفة فيه, الأمر الذي نطلب فيه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام صفة الهيئة فيها. ثالثاً: -على سبيل الافتراض ودون التسليم بالاختصاص وصفة هيئة الاتصالات في الدعوى– فإنه يتطلب للوصول إلى استحقاق المدعي للتعويض أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. فأما عن ركن الخطأ فلم يبين المدعي في دعواه الخطأ الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, حيث نسب للهيئة عدم النفي لإعلان شركة (أ) على موقع (تداول) أنها استوفت جميع

شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, مما جعله يؤمن بسلامة موقف الشركة والشراء بسهم الشركة. ومن المعلوم بأنّ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدي المهام المناطة بها, والتي تدخل في نطاق اختصاصها وفق نظام الاتصالات, والأوامر السامية ذات العلاقة, حيث ورد لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ذات الموضوع برقية المقام السامي ذات الرقم 9019 والتاريخ 1434/3/7هـ والمتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي ذي الرقم 5739 والتاريخ 1434/3/15هـ وهي: أولاً: اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص شركة (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية: 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1.009.638.952) ريالاً, وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) ريال وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها. 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة– التي حرروها لمصلحتها. ثانياً: قيام هيئة السوق المالية بإلزام الشركة بالإفصاح للجمهور عما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه) يتبع ما يلي: أ-تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. ب-تشكيل لجنة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لوضع آلية لتصفية الشركة وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من نظام الشركات والأنظمة المرعية على أن يراعى أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين من غير المؤسسين. وبناءً عليه، قامت الهيئة بدورها حيال هذه الإجراءات وفق التوجيه الكريم, كما أنه, وإضافةً إلى ذلك، فقد قامت الهيئة بمخاطبة هيئة السوق المالية بخصوص إعلان الشركة, وموضحة لها بأنّ ضمان مقابل حسن الأداء الذي تدعي الشركة أنها استوفته قد ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على التراخيص, كما أن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها بخلاف ما ذكرته في الإعلان، ومنها تسديد المساهمين المؤسسين سندات الأمر – المستحة للشركة – التي حرروها لمصلحتها. كما تم مخاطبة الشركة المعلنة بعد الإعلان وقبل انتهاء المهلة المعطى لهيئة السوق المالية نسخة منه بوجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة يوم 1434/3/23هـ. وبالتالي يتضح أنه لم يصدر من الهيئة أي خطأ أثناء تنفيذها للمهام المناطة بها, فضلاً عن مخاطبتها للجهات ذات العلاقة بالإعلان (الشركة مصدرة الإعلان وهيئة السوق المالية) قبل انتهاء المهلة ورفعها بالتوصية للمقام السامي, علماً أنّ الهيئة غير مسؤولة عما تعلنه الشركة عبر موقع (تداول), الأمر الذي يعني انتفاء ركن الخطأ من جانبها، وبذلك فإنّ أركان المسؤولية التقصيرية غير متوافرة في جانبها. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من سيادتكم الآتي: 1 .الحكم بعدم الاختصاص الولائي, أو الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه الهيئة؛ لانعدام الصفة. 3 . واحتياطاً، الحكم برفض موضوع دعوى المدعية تجاه الهيئة؛ لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها شركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: ورد في لائحة الدعوى أنّ المدعي تعرض لتضليل من هيئة السوق المالية والشركة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ لأنه قام بشراء

السهم بناءً على سلامة الشركة حسب الإعلان الذي نشرته الشركة في موقع (تداول) من أنّ الشركة استوفت جميع شروط الرخصة, ثم بعد ذلك فوجئ بإيقاف الشركة عن التداول. ولم يوضح المدعي ما هو التضليل الذي تعرض له، وما هو الطرف المسؤول عنه، وما هو دليل ذلك. ولذا نطلب ردّ الدعوى فيما يتعلق بالشركة. ثانياً: لا تضليل في إعلان الشركة عن استيفائها شروط الترخيص: تؤكد الشركة صحة إعلاناتها بما في ذلك الإعلان المتضمن استيفاءها شروط الترخيص. وبالرغم من أنّ البينة على المدعي، والمدعي لم يورد أية بينة على وجود تضليل أو خطأ في الإعلان، إلا أنّ الشركة مستعدة لتقديم ما يُثبت صحة الإعلان إذا طلبت اللجنة منها ذلك".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها شركة (أ) رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها: "أما بالنسبة لي فإنّ دعواي هذه ليست في محل الدفاع عن الشركة وإنما دعواي كمساهم لحق بي ضرر من جهات رسمية من المفترض أنها هي التي تحمي المساهم؛ حيث تعرضتُ لاحتجاز أموالي في سهم شركة (أ) منذ تاريخ (25-3-1434هـ الموافق 6-2-2013م) وحتى تاريخه نتيجة أخطاء وتقصير من أحد تلك الجهات: أولاً: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المخولة بقرار مجلس الوزراء رقم (74) وتاريخ (1422/3/5هـ) على تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أي المتطلبات والشروط التي بموجبها تتم الموافقة على الترخيص بتأسيس الشركات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. وحيث إنّ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي من وافقت ورفعت جميع ما يخص الشركة من شروط ومتطلبات الترخيص للشركة إلى مجلس الوزراء، وبناءً عليه وافق مجلس الوزراء على الترخيص بتأسيس الشركة، وأقرها خادم الحرمين الشريفين بالمرسوم الملكي الكريم برقم (م/5) بتاريخ (19/2/ 1429هـ) كشركة مساهمة سعودية. ثانياً: قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (240) وتاريخ (1432/7/12هـ) الموافقة على إعلان شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية) بناءً على قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي الكريم رقم (م /5) بتاريخ(19/ 2/ 1429هـ) بناءً على ما تم رفعه من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثالثاً: إدراج أسهم شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية) في السوق السعودية بتاريخ (1432/7/26هـ الموافق 2011/6/28م) وبعد ما يقارب سنتين من إدراج أسهم الشركة في (تداول السوق السعودي) يطلب منها استيفاء شروط الترخيص! كيف تطلب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من الشركة شروط الرخصة بعد ما يقارب سنتين من تداول أسهم الشركة في السوق السعودي؟!

أستشهد بحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)، ويعني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم سلامة الشرط أولاً ثم الموافقة وليس العكس، وهذا ينطبق في معناه وليس مضمونه على الشركة. تعطى الموافقة على الترخيص وبعد سنتين من إدراج أسهم الشركة في (تداول السوق السعودي) يُطلب منها استيفاء شروط الترخيص! نتساءل: 1-السماح بتأسيس شركة غير مستوفية الشروط من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 2-السماح بإدراج أسهم شركة غير مستوفية الشروط في السوق السعودي من قبل هيئة سوق المال. 3-عدم تكذيب خبر استيفاء الشروط من قبل الشركة والذي كان من مسؤولية موقع (تداول)، علماً أنّ هيئة سوق المال بعد هذا الخطأ قامت في كتابة أنّ الموقع غير مسؤول

عن أي إعلان يعلن من قبل الشركات علي موقع (تداول)، وهذا يُعتبر اعتراف واضح في الخطأ وبالإمكان التأكد من السستم وقد وُضع التحذير. 4-عدم تحذير هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة سوق المال المساهمين من الشركة. 5- من سيتحمل مسؤولية التأسيس الخاطئ للشركة أصلاً؟ هل وزارة التجارة؟ أم هيئة الاتصالات؟ أم هيئة السوق المالية؟ 6- إما أن تكون الشركة سليمة ومستوفية الشروط في ما يتعلق بتأسيس تلك الشركة، أو خطأ ناشئ من دور تلك الجهة وسمحت بتمريره، ومن ثم عطلت العمل في تلك الشركة وألغت رخصة التشغيل وتم تضليل المساهمين وتجميد أموالهم.

7-كيف يتم تشكيل لجنة للتصفية من جهات ذات علاقة بالمشكلة أصلاً (وزارة التجارة والصناعة، وهيئة سوق المال، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) وكل الجهات الثلاث تقع في دائرة الاتهام حول مسؤولية التأسيس الخاطئ أصلاً! وبناءً على ما تقدم، فإنني اطلب من سيادتكم الآتي :-1-أطالب باسترجاع رأس مالي كاملا. 2-تعويضي عن فتره إيقاف الشركة من تاريخ الإيقاف بتعويضي من (30 هللة إلى 60 هللة) عن كل سهم في كل يوم من تاريخ إيقاف الشركة عن التداول. وهذا ما لحق بي من خسائر مادية ونفسيه مما لها الأثر النفسي علي وعلى عائلتي نتيجة من إيقاف الشركة".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1- مبلغ التأسيس تم دفعه على شكل ضمان مالي مقابل أصول بالرغم من الملاءة والقدرة المالية للدفع عند المؤسسين وهذا مخالف للأنظمة والقوانين. 2-تم تحصيل مبالغ عن طريق بيع أسهم تم تخصيصها لبعض الشركات في أول أيام التداول وكسب مبالغ ضخمة من خلال تلك البيوع.

3-خلال فترة تداول السهم وقبل بدء الشركة في النشاط الفعلي، تم الاستفادة من مبالغ التأسيس في التلاعب بالسهم في البورصة طلوعاً ونزولاً، مما تسبب في تحصيل المؤسسين على مبالغ ضخمة من خلال تلك البيوع. 4-يتضح من خلال تلك الممارسات أنّ النية كانت مبيته لدى مؤسسي الشركة في تحصيل مبلغ التأسيس عن طريق تلك العمليات مما يجعل تكلفة التأسيس على المؤسسين 0%. 5-المؤسسين لم يدفعوا ريالاً واحداً وقت الإكتتاب في الشركة وحتى نزولها للتداول, وكانت مساهمات المؤسسين عن طريق شيكات مؤجلة وضمانات مالية, ولم يسيل المؤسسين تلك الضمانات إلا قبل الإيقاف والشطب بـ3 أشهر فقط (يعني بداية هذه السنة 2013). 6-التأكد من صحة الضمان (1- اسم الشركة 2- تاريخ الضمان). وبناءً على ما تقدم، فإنني أطلب من سيادتكم الآتي: 1-أطالب باسترجاع رأس مالي كاملاً. 2- تعويضي عن فتره إيقاف الشركة من تاريخ الإيقاف بتعويضي من (30 هللة إلى 60 هللة) عن كل سهم في كل يوم من تاريخ إيقاف الشركة عن التداول. وهذا ما لحق بي من خسائر مادية ونفسيه مما لها الأثر النفسي علي وعلى عائلتي نتيجة من إيقاف الشركة".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وتزويد شركة (أ) بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها شركة (أ) تمسكت فيها بما سبق أن أوردته في مذكراتها السابقة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الهيئة سمحت بإدراج أسهم شركة غير مستوفية الشروط، فتود الهيئة أن توضح أنّ إدراج الشركة تم بعد أن طبقت الهيئة جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثانياً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من عدم تكذيب خبر استيفاء الشروط من قبل الشركة، فتود الهيئة أن توضح أنّ مسؤولية إعلان الشركة المذكور تقع على من أصدر الإعلان، ومن ثم فإنّ الادعاء على الهيئة في هذا الشأن يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة. ثالثاً : وفيما يتعلق بما يطالب به المدعي من تعويض عن فترة إيقاف الشركة، فإنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق الا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. بناءً على ذلك، وعلى ما ورد في مذكرة الهيئة السابقة، وحيث لم يقدم المدعي أي دفع جديد في دعواه بل قدم أقوالاً مرسلة لا يعضدها دليل، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الولائي: نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان الظالم على أنه 'تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:..... ج . دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة'، وحيث إنّ مسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الأولية التي يجب بحثها والتحقق منها قبل التطرق للموضوع, ونظراً لأنّ دعوى المدعي توجهت لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التعويض, وهي من الجهات الإدارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية, الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة: يُشترط لقبول الدعوى أن يكون لكلٍّ مِن المدعي والمدعى عليه صفة مُعتبرة في الدعوى، فيتعيَّن أن تكونَ للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكونَ للمدعى عليه صِفة في توجيه الدعوى إليه, وبالنظر الى لائحة المدعي فيتضح أنها متعلقة بأوراق مالية, ومبنية على طلب التعويض لادعاء سلوك ينطوي على التضليل؛ من خلال ما أعلنته شركة (أ) على موقع (تداول), وكذلك إدراج أسهم الشركة وهي غير مستوفية للشروط, كل ذلك لا يعود لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صفة فيه, الأمر الذي نطلب فيه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام صفة الهيئة فيها. ثالثاً: على سبيل الافتراض ودون التسليم بالاختصاص وصفة الهيئة في الدعوى، فإنه يتطلب للوصول إلى استحقاق المدعي للتعويض أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. فأما عن ركن الخطأ فلم يبين المدعي في دعواه الخطأ الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, حيث نسب للهيئة عدم إصدار أي بيان بعد إعلان شركة (أ) على موقع (تداول) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, ومن المعلوم بأنّ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدي المهام المناطة بها وفق نظام الاتصالات والأوامر السامية ذات العلاقة حيث ورد لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ذات الموضوع برقية المقام السامي ذات الرقم 9019 والتاريخ 1434/3/7هـ والمتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي ذي الرقم

5739 والتاريخ 1434/3/15هـ وهي: أولاً: اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص شركة (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية: 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1.009.638.952) ريالاً, وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) ريال وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها. 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة– التي حرروها لمصلحتها. ثانياً: قيام هيئة السوق المالية بإلزام الشركة بالإفصاح للجمهور عما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه) يتبع ما يلي: أ-تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. ب-تشكيل لجنة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لوضع آلية لتصفية الشركة وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من نظام الشركات والأنظمة المرعية على أن يراعى أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين من غير المؤسسين. وبناءً عليه، قامت الهيئة بدورها حيال هذه الإجراءات وفق التوجيه الكريم, كما أنه, وإضافةً الى ذلك، فقد قامت الهيئة بمخاطبة هيئة السوق المالية بخصوص إعلان الشركة, وموضحة لها بأنّ ضمان مقابل حسن الأداء الذي تدعي الشركة أنها استوفته قد ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على التراخيص, كما أنّ هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها بخلاف ما ذكرته في الإعلان ومنها تسديد المساهمين المؤسسين سندات الأمر – المستحقة للشركة– التي حرروها لمصلحتها. كما تم مخاطبة الشركة المعلنة بعد الإعلان وقبل انتهاء المهلة بخطابين المعطى لهيئة السوق المالية نسخة منه بوجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة يوم 1434/3/23هـ. وبالتالي يتضح أنه لم يصدر من الهيئة أي خطأ أثناء تنفيذها للمهام المناطة بها, فضلاً عن مخاطبتها للجهات ذات العلاقة بالإعلان (الشركة مصدرة الاعلان وهيئة السوق المالية) قبل انتهاء المهلة ورفعها بالتوصية للمقام السامي, علماً أنّ الهيئة غير مسؤولية عما تعلنه الشركة عبر موقع (تداول), الأمر الذي يعني انتفاء ركن الخطأ من جانبها، وبذلك فإنّ أركان المسؤولية التقصيرية غير متوافرة في جانبها. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من سيادتكم الآتي: 1 .الحكم بعدم الاختصاص الولائي, أو الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه الهيئة؛ لانعدام الصفة. 3 . واحتياطاً، الحكم برفض موضوع دعوى المدعي تجاه الهيئة؛ لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن شركة (أ), فورد اللجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف هيئة السوق المالية تداول أسهم شركة (أ) لما شاب تأسيسها من مخالفات.

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص شركة (أ), وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في شركة (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إنّ المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإنّ ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإنّ المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.